الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة لبنان الجنوبي
٣/٥٦٩

وزارة الداخلية
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية صور
رقم التسجيل ٦٦٦
تاريخ التسجيل ٢٠٢٣/٢/٢

السيد
رئيس البلدية
المحترم

جانب قائمقامية قضاء جزين
جانب قائمقامية قضاء صور
جانب اتحاد بلديات صيدا- الزهراني
جانب اتحاد بلديات ساحل الزهراني
جانب بلدية .....
حضرة مختار .....

اتحاد بلديات قضاء صور
رئيس الدائرة الادارية
مرتضى فايز مهنا

الموضوع: وجوب التقدم بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح بعد تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

المرجع:
- كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ١٢٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠.
- كتاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطا كتاب وزير الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه، مرفقا به كتاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المبين أعلاه، بشأن وجوب التقدم بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح بعد تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

يرجى الاطلاع وإجراء اللازم على ضوء ما تضمنه، والافادة.

صيدا في: ٢٠٢٣-٥-١٨

محافظ لبنان الجنوبي

منصور ضو

تبلغ نسخة:
- المحفوظات.

- جانب اتحاد بلديات قضاء صيدا
- جانب بلديات قضاء صيدا
- جانب مخاتير قضاء صيدا

للعمل بموجبه والتقيد بمضمونه

٢٠٢٣/٥/٢٢

قائمقام صور بالإنابة

F:\print\other\letter.dot

جمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

١٢٨٩٢
عـــدد

٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

NB27

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة عكار

بالإضافة لإبلاغ اتحادات البلديات والبلديات والمخاتير

نودعكم ربطاً نسخة عن كتاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤، والتي رأت وجوب التقدم بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح بعد تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية، على أن تقوم القائمقاميات المعنية بتجميع هذه التصاريح تمهيدًا لايداعها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند اتمام التجهيزات اللازمة،

للاطلاع والمقتضى%

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

تبلغ نسخة لجانب:
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ١٢٨٩٣/٢٠٢٢
تاريخ الورود ٢٠٢٢/١٠/٢٦

الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

رقم الصادر : ٤٨/ص

جانب وزير الداخلية والبلديات

القاضي بسام مولوي المحترم

<u>الموضوع</u> : ابداء الرأي لجهة وجوب التقدم بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح في ظل تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

<u>المرجع</u> : كتابكم رقم ١٢٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ ومرفقاته.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه،

وبعد الاطلاع على طلب قائمقام الشوف بالتكليف بيان الرأي لجهة وجوب التقدم بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح بعد تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية،

وبعد التداول في الطلب تفيدكم الهيئة بما يلي :

انه من حيث المبدأ وعملاً باحكام البند ١ من الفقرة أ - من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ " يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او باية طريقة اخرى ينص عليها القانون." وينبغي بالتالي ان يتقدم الموظف المعني، بتصريح اول خلال شهرين من تاريخ التمديد.

الا انه وباعتبار ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اضحت المرجع الوحيد لايداع التصاريح لديها. ونظراً لعدد التصاريح الكبير الواجب تقديمها من قبل المجالس البلدية والاختيارية، ولعدم جهوزية الهيئة بعد، لاستلام هذا الكمّ الكبير من التصاريح لا ورقياً ولا الكترونياً. فاننا نرى، ولقرب انتهاء فترة التمديد في ٢٠٢٣/٥/١٥ وموعد تقديم التصريح الدوري، تجميع هذه التصاريح لدى القائمقامية تمهيداً لايداعنا اياها عند اتمام التجهيزات اللازمة لذلك.

كما نطلب من جانبكم وللاسباب عينها، التفضل بابلاغ سائر القائمقميات مضمون هذا الرأي لتعميمه وفقاً للاصول على المجالس البلدية والاختيارية.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والامتنان

بيروت في ٢٤/ ١ /٢٠٢٣

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القاضي كلود كرم